

# مشروع قانون التعليم المستمر الإلزامي للممرضات والممرضين

نقابة الممرضات والممرضين في لبنان



## الاسباب الموجبة

---

يهدف التعليم المستمر الالزامي الى مساعدة الممرضات والممرضين على تطوير معرفتهم واكتساب مهارات جديدة تؤدي الى تعزيز قدراتهم الفكرية وكفاءاتهم العملية مما ينعكس ايجاباً على جودة العناية التمريضية ويساعد في الوقاية من الامراض والمحافظة على صحة المجتمع. ان التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتطور العلمي والتكنولوجي والتقدم الطبي تتطلب ضرورة جعل التعليم المستمر متوفراً ومتاحاً لجميع العاملين في مهنة التمريض بشكل يتلاءم مع الاعمال والمهام التي يقومون بها وضمن اطار تنظيمي موحد.

ان الوصول الى الاهداف المرجوة يتطلب وضع التشريع اللازم لمعرفة كيفية توفير التعليم المستمر لجميع الممرضات والممرضين، مهما كانت طبيعة عملهم، وكيفية المراقبة وتقييم النتائج.

## ١. خضوع العاملين للتعليم المستمر

يخضع جميع الممرضات والممرضين الحائزين على اجازة مزاوله المهنة من وزارة الصحة العامة والمنتسبين حكماً الى النقابة الالزامية المنشأة بموجب القانون 479/2002 وتعديلاته للتعليم المستمر الالزامي.

- يستثنى من شرط الخضوع للتعليم المستمر الالزامي الممرضات والممرضين العاملين خارج الاراضي اللبنانية بعد ان يبرزوا افادة تثبت عملهم وتعليمهم المستمر في الخارج او الممرضات والممرضين الذين يتابعون دراسات عليا او تخصص في حقل الصحة لأن تحصيل تعليم مستمر في الخارج او متابعة دراسة عليا تساوي في مضمونها التعليم المستمر الالزامي في لبنان.

## ٢. ماهية التعليم المستمر

التعليم المستمر الالزامي هو مجمل الانشطة التعليمية او التطبيقية المبنية على الاسس التربوية والمعترف بها من قبل لجنة التعليم المستمر التابعة لنقابة الممرضات والممرضين والتي تشمل على سبيل المثال المؤتمرات وورش العمل والمحاضرات الى جانب برامج التدريب المستمر التي تنظمها النقابة، وهي وسيلة لتوحيد معايير الجودة ولتثقيف العاملين في المهنة وتطوير قدراتهم وكفاءاتهم بهدف تحسين العناية التمريضية وتتم باحدى الوسائل المعتمدة عالمياً.

## ٣. وحدات التعليم المستمر المطلوبة

يتوجب على الممرضات والممرضين ان يحصلوا على عدد من وحدات التعليم المستمر ضمن فترة معينة يحددها مجلس النقابة استناداً الى توصيات لجنة التعليم المستمر، على ان تمنح هذه الوحدات عن مشاركة المنتسب في احدى الانشطة المعترف بها من قبل اللجنة.

## ٤. لجنة الاشراف على التعليم المستمر

تشرف على التعليم المستمر الالزامي لجنة تسمى "لجنة التعليم المستمر" تتألف من تسعة اعضاء ستة من الاكاديميين (اساتذة جامعيين) وثلاثة من الكوادر العاملة في المؤسسات الصحية حسب وضعهم الوظيفي الحالي على ان تتوفر في المرشح الشروط التالية:

- أن يكون عضواً في نقابة الممرضات والممرضين في لبنان
- أن يكون حائزاً على شهادة لا تقل عن الماجستير
- أن تكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الأكاديمي و/أو الإداري في مجال التمريض
- أن يكون قد شارك، في السنوات الثلاث الأخيرة بنشاطات ولجان لها علاقة بإعداد الممرضين، على سبيل المثال: تعليم التمريض، تقييم البرامج التمريضية، تصحيح المناهج التمريضية، التدريب المستمر لعاملين صحيين، وكل ما له علاقة بالتعليم المستمر للتمريض من خلال حضور ورش عمل او الحصول على شهادات أو بيانات اعتماد تعليمية أو الاشتراك بأبحاث لها علاقة بتعليم التمريض

- أن يلتزم بتطوعه في اللجنة لمدة سنتين دون انقطاع.
- ينتخب مجلس نقابة الممرضات والممرضين اعضاء اللجنة بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة لمدة سنتين وينتخب المجلس ايضاً من بين المرشحين الاكاديميين الفائزين رئيساً للجنة للمدة عينها ويعتبر فائزاً من ينال العدد الاكبر من المقترعين وفي حال تعادل الاصوات يفوز الاكبر سنأ. تجري الانتخابات خلال شهر تشرين الاول في الموعد الذي يحدده المجلس. تجتمع اللجنة المنتخبة خلال ١٥ يوم في اول جلسة لها وتنتخب من بين اعضائها نائباً للرئيس واميناً للسري. تقدم الترشيح الى امانة سر مجلس النقابة ابتداءً من اعلان تاريخ الانتخاب ولمدة اقصاها عشرة أيام قبل الموعد المحدد، وتمدد المهلة في حال تبين ان عدد المرشحين اقل من العدد المطلوب واذا لم يتقدم العدد المطلوب يصار الى تأجيل موعد الانتخاب وفتح باب الترشيح مجدداً ويعتبر الذين تقدموا بطلبهم ضمن المهلة الاساسية والممددة فائزين بالتزكية وتجري الانتخابات لملء المراكز المتبقية. وفي حال شغور مركز رئيس اللجنة لأي سبب من الاسباب يصار الى انتخاب آخر من بين الاعضاء الباقين واذا شغل اكثر من ثلث عدد اعضاء اللجنة اعتبرت مستقيلة بكاملها ويصار الى اعادة انتخاب لكامل اعضاء اللجنة ورئيسها.

## ٥. مهام لجنة التعليم المستمر

تقوم لجنة التعليم المستمر بالمهام التالية:

- وضع برامج التدريب المستمر بالتشاور مع اللجنة العلمية للنقابة وبموافقة مجلس النقابة
- وضع معايير لتقييم برامج التعليم المستمر
- درس الطلبات الواردة اليها من المؤسسات الراغبة في تنظيم اي من الانشطة العلمية
- النظر بالاعتراضات الواردة اليها فيما يخص أنشطة التعليم المستمر وورش التدريب
- اعطاء الرأي في موضوع تعديل مجموع الوحدات المفروضة خلال ثلاث سنوات
- درس الطلبات الواردة اليها من اي ممرضة تعذر عليه لاسباب معينة الحصول على العدد المطلوب من الوحدات وتدوين اقتراحاتها وحالة الطلب الى مجلس النقابة بحسب الصلاحية
- احالة الممرضات والممرضين المخالفين لشروط الزامية التعليم المستمر الى مجلس النقابة
- اعطاء نقاط الاعتماد لمستحقيها من الممرضات والممرضين المشاركين في المؤتمرات العلمية واعطاء الافادات وفقاً لآلية الافادة ورسومها المعمول بها في النقابة

## ٦. طلبات منح وحدات تعليم مستمر

تقدم المؤسسات الراغبة تنظيم محاضرات او مؤتمرات او دورات تعليمية او اي من الانشطة التي يمكن اعتمادها لمنح وحدات تعليم مستمر طلباً الى اللجنة قبل شهر ونصف من التاريخ المقترح لموعد النشاط مرفقاً بوصف النشاط والاهداف والجدول والسيرة الذاتية للمحاضرين وطرق التعليم المستخدمة ونسخة عن استمارة التقييم ورسم الطلب الذي تحدده اللجنة واي وثائق اخرى تطلبها ويحال الطلب اليها لدرسه وتقرير المناسب.

## ٧. تعديل الوحدات

يقق لمجلس نقابة الممرضات والممرضين بعد استطلاع رأي لجنة التعليم المستمر تعديل مجموع الوحدات المفروضة والمدة المحددة لتحصيلها.

## ٨. ممارسة المهنة خارج لبنان

على الممرض/ة الذي يمارس المهنة خارج الاراضي اللبنانية ان يتقدم بطلب وافادة تثبت عمله وتثبت خضوعه لتعليم مستمر، وتدرس لجنة التعليم المستمر طلبه ولاسيما معادلة ما تم تحصيله في الخارج ويحال اقتراحها الى مجلس النقابة لتقرير المناسب لناحية الاعفاء الكلي او الجزئي او تمديد المهلة للإتاحة لمقدم الطلب تحصيل ما هو مطلوب من عدد وحدات.

## ٩. الاجراءات بحق المتخلفين

يعود لمجلس نقابة الممرضات والممرضين صلاحية تعليق عضوية المنتسبين الى النقابة الذين لم يلتزموا بتأمين عدد الوحدات المطلوبة لمدة محددة لا تتجاوز السنة اويعود له اعطاء مهلة اضافية لتسوية اوضاعهم او اعفائهم نهائياً من عدد معين من الوحدات او من كاملها بعد اطلاعه على الاسباب ووجود ما يبررها.

١٠. يعمل بهذا القانون فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تابعونا عبر مواقع التواصل الإجتماعية:

orderofnurseslb 

OrderofNurseslb 

OrderofNursesLebanon 

حمل تطبيق النقابة

Order of Nurses in Lebanon  

نقابة الممرضات والممرضين في لبنان

سن الفيل، بيروت هول، بولفار بيار أمين الجميل

صندوق بريد : ٥٥٣١١

تلفون : ٤٩٠٧٧٤ ١ ٩٦١ +

موبايل : ٩٣٣٢٥٨ ٧٠ ٩٦١ +

فاكس : ٤٩٠٧٧٦ ١ ٩٦١ +

بريد الكتروني : info@orderofnurses.org.lb